

رسوم التسجيل العقاري

بموجب قانون الرسوم العقارية رقم 114 لسنة 1981 المعدل بقرار رقم (1426) لسنة 1982 و القرار رقم (1196) لسنة 1983. و قرارات المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (13) في 1994/7/21 و رقم (20) في 1994/9/8 و قانون برلمان كوردستان رقم (10) في 2002/5/23 و رقم (13) في 2002/7/1.

المادة 46
ولا - تستوفي رسوم التسجيل العقاري وفق النسب والمقادير المبينة في هذا الفصل، إلا إذا نص في أي قانون آخر على خلاف ذلك.
ثانياً - يستوفي رسم التسجيل المستحق بموجب هذا الفصل عندما تكون المعاملة جاهزة للتسجيل قانوناً، أما بقية الرسوم فتستوفي عند تقديم طلب القيام بعمل أو الحصول على مستند.
ثالثاً - يستوفي رسم تسجيل الحقوق العقارية الأصلية ممن تنتقل إليه هذه الحقوق، أما تسجيل الحقوق العقارية التبعية، فيستوفي رسم التسجيل من المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

المادة 47
أولاً - تستوفي الرسوم على أساس قيمة العقار الحقيقية المقدرة وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم 85 لسنة 1978. غير أنه إذا كان البدل المصرح به في المعاملة أكثر من القيمة المقدرة فيؤخذ الرسم على أساس البدل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك.
ثانياً - يعتبر البدل الوارد في قرارات المحاكم والتصرفات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع العام والجمعيات ذات النفع العام ولتأمين قيمة حقيقية لغرض استيفاء رسوم التسجيل.

مقدار الرسم بموجب قانون الرسوم العقارية رقم (114) لسنة 1981 و تعديلاته (بالدينار العراقي الجديد)

الرسوم

2%

المادة 48

أولاً - يستوفي رسم مقداره 2% (اثنان من المائة) عن تسجيل التصرفات التالية على أساس القيمة الحقيقية للعقار أو الحق العيني الأصلي أو الجزء الذي تتولاه التصرفات:
أ - البيع أو الأفرارغ بيند
ب - المبادنة
ج - ترسفية الوقف الذي
د - كل نقل للحقوق العينية الأصلية بآية طريقة أخرى لم يرد لها ذكر في هذا القانون.
ثانياً - أوقف العمل بها بموجب القرار رقم 1426 لسنة



2%	لا - يستوفي من طلب التسجيل رسم مقداره 2% (اثنان من مئة) عن تسجيل معاملة التصاريح .
2%	لغيا - يستوفي من طلب التسجيل رسم مقداره 2% (اثنان من المائة) عن تسجيل معاملة الصلح الواردة ذكره في قانون التسجيل العقاري.
37.5 دينار لكل م ² من المساحة على ان لا يقل عن 15000 دينار	ثلاثا - يستوفي من طلب التسجيل رسم مقداره (250 فلس) مئتان و خمسون فلسا عن كل متر مربع من المساحة على ان لا يقل عن (100) مائة دينار و يعتبر كسر الشينار واحدا عن تسجيل معاملات حقوق المساحة او الاجارة الطويلة او التنزل عنها بعهوض او بدونه او تمديد مدتها او تقضيها.
7500 دينار (150x50)	رابعا - يستوفي من طلب التسجيل رسم مقطوع مقداره (50) خمسون دينارا عن تسجيل معاملة حق المنفعة او الاستعمال او السكنى او تعديل شروطها او تقضيها.
7500 دينار (150x50)	خامسا - يستوفي من طلب التسجيل رسم مقطوع مقداره (50) خمسون دينارا عن تسجيل معاملة حقوق الارتفاق او تعديل مضمونها او تقضيها.
2%	سادسا - يستوفي من طلب التسجيل رسم مقداره (2%) اثنان من المائة عن تسجيل معاملة الهبة او الاتراخ بدون بدل فا كان ذلك بين الزوجين او بين الابوين والاولاد او بين الاخوة والاخوات , وكذلك الرجوع عن الهبة او الاتراخ بدون بدل او تعديل شروطها وبغض غير هذه الاحوال تلتحق احكام المادة (48) من هذا القانون.
	سابعاً - لوقف الصلح بها بموجب القرار رقم 1426 لسنة 1982 .



وفي رسوم المعاملات الثابتة على أساس القيمة الحقيقية
نكر أو الحق العيني الاصلي أو الجزء الذي تتلوه المعاملة:

1%	<p>أ - يستوفي رسم مقداره (1% واحد بالمئة) عن تسجيل مصلحة الارث أو الانتقال أو تصحيح الحصر الارثية اذا تم ك خلال: - ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث ب - سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للوفيات التي تمت قبل نفاذه. ما لم يوجد مانع قانوني حال دون ذلك في الحالتين اعلاه. و بضاعف الرسم بعد هذه المدة. ويحمل كل وارث نصيبه من الرسم بمقدار حصته (2% اثنان بالمئة).</p>
2%	<p>ثانيا - يستوفي رسم مقداره (1,5%) (واحد و نصف من المئة) عن تسجيل معاملة الرجوع عن الوفاء</p>
1,5%	<p>ثالثا - يستوفي رسم مقداره (1,5%) (واحد و نصف من المئة) عن تسجيل معاملة الوصية</p>
1,5%	<p>رابعا - يستوفي رسم مقداره (2%) (اثنان من المائة) عن تسجيل معاملة التملك</p>
2%	<p>خامسا - يستوفي رسم مقداره (2,5%) (اثنان و نصف من المئة) عن تسجيل معاملة المجدد سواء تم التسجيل استنادا الى الاجراءات المنصوص عليها في قانون التسجيل العقاري أو بالامتناد الى قرار قضائي أو قرار له قوة القانون. ما لم يوجد نص بخلاف ذلك.</p>
2,5%	<p>المادة 51 اولا - يستوفي رسم مقداره (1,5%) (واحد و نصف من المئة) عن تسجيل معاملة الوفاء و استبدال الموقوف بالعين أو النقد</p>
1,5%	<p>ثانيا - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون دينارا عن تسجيل معاملة تاشير الوصية في السجل العقاري أثناء حياة الموصي</p>

7500 دينار
(150x50)



7500 دينار (150x50)	<p>أ - يستوفي رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن كل معاملة تغيير الوصي أو المتولي أو الناظر أو تغيير لقب من حيث التولية أو الإدارة أو الجهة الموقوف عليها.</p>
0,001 (واحد بالالف)	<p>إبعا - يستوفي رسم مقداره (0,001) (واحد بالالف) من قيمة العقار عن تسجيل معاملات التأييد.</p>
%0,5	<p>مادة 52 ولا أ - يستوفي رسم مقداره (0,5%) نصف من المائة عن معاملة الإفراز.</p>
%2	<p>ب - يستوفي رسم مقداره (2%) الثلث من المائة عن معاملة التسعة (الجمع أو التفريق).</p>
%0,5	<p>ج - يستوفي رسم مقداره (0,5%) نصف من المائة عن معاملة التوحيد.</p>
%0,5	<p>ثانياً - أوقف المل بها بموجب القرار رقم 1196 لسنة 1983. ثالثاً - تعفى من الرسم المعاملات التي يوجب القانون إفرازها أو توحيدها. المادة 53</p>
%0,5	<p>أولاً - يستوفي رسم مقداره (0,5%) نصف من المائة عن إجراء معاملة تسميح جنس العقار.</p>
%0,5	<p>ثانياً - يستوفي رسم مقداره (0,5%) نصف من المائة عن إجراء معاملة تسجيل إضافة منشآت أو محتلات أو مغروسات على العقار.</p>



7500 دينار (150x50)	1 - يستوفى رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن إجراء معاملة تسجيل إزالة منشأة أو محتلات أو مفروقات على قفل.
7500 دينار (150x50)	بغا - يستوفى رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن إجراء معاملة تسجيل تغيير طريقة استعمال العقار.
750 دينار (150x5)	لحمياً - يستوفى رسم مقطوع مقداره (5) خمسة دينار عن إجراء معاملة تأشير المنشآت أو المحتلات القائمة على الأرض عند عدم توفر شروط تسجيل جنس العقار.
7500 دينار (150x50)	مكسماً - يستوفى رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن إجراء معاملة تسجيل الرهن أو حق الامتياز أو تعديل أو انقضاء أي منها.
%2,5	مساها - يستوفى رسم مقطوع مقداره (2,5%) اثنان و نصف من المائة عن إجراء بيع العقار المرهون بالمزاينة من قبل دائرة التسجيل العقاري لاستيفاء بدل الرهن.
7500 دينار (150x50)	ثامناً - يستوفى رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن إجراء معاملة كشف أو مسح أو تثبيت حدود العقار.
7500 دينار (150x50)	ثامناً - يستوفى رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن إجراء معاملة تأشير الحقوق الناشئة من المخارطة غير المسجلة بصورة نهائية أو التنازل عنها بوض أو بدونه.
7500 دينار (150x50)	عشاراً - يستوفى رسم مقطوع مقداره (50) خمسون ديناراً عن طلب أخذ الأقرار بطريق الاستئابة.
750 دينار (150x5)	المادة 54 يستوفى رسم مقطوع مقداره (5) دينار عند طلب أحد الأمور التالية: أولاً - سند عقاري بالحقوق العينية الاصلية والتبعية ثانياً - صورة سجل العقار
750 دينار (150x5)	ثالثاً - صورة خارطة العقار



750 ديلار

(150x5)

فا - استشهد ببيان معلومات من السجل العقاري أو طلب
رقة الأوراق أو المحاضر.

المادة 55

في من الرسوم المنصوص عليها في هذا الفصل الجهات
لمعاملات الآتية:
أ - معاملات نواتر الدولة و لاغراضها فقط اذا كانت هذه
جهات هي المتكلفة بالرسم مالم تحقق ذلك تقمما للاغراض
أخرى - المليات الواقعة من نواتر الدولة و لاغراضها فقط
سور المسجلات وتأمينها والمعلومات التقنية والخرائط واجراء
تأشيف وغيرها.
ب - تسجيل الجوامع والمساجد والكنائس ومسار المحلات
لمتخذة لإعادة فعلا وفق العرف المحلي.
ج - تسجيل المقابر.
د - التصحيح نتيجة تصحيح قيد من قيود الاحوال المدنية
للمالك أو مساحب الحق العيني سواء كان ذلك بسبب اصل
الجهات الرسمية أو ذوي العلاقة التسهيم أو أية جهة أخرى
مما عدا - حصة الشريك المشاري لمقار ازيل شيوخه يوما أو
تحصيلا للدين من قبل الجهات القضائية أو الرسمية.
هـ - اجراء المعاملات العقارية للدول الاجابية أو ممثلاتها
أو الهيئات الدوائية المعترف بها قانونا وفقا لمبدأ المقابلة بالمثل
بالتقيد من وزارة الخارجية.



المادة 56

أوقف العمل بها بموجب القرار رقم 1426 لسنة 1982.